

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-245677

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245677

المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/03/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-238430) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المستأنف - أصالةً عن نفسه - / ... -سوري الجنسية- جواز سفر رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء مغادرة الشاحنة التي تحمل لوحة رقم (...) والعائدة ملكيتها إلى (مؤسسة ...)، بقيادة المدعى عليه، وعند تفتيشها عُثر على (400000) مليلتر (400) لتر من مادة الديزل كانت مخبأة في خزان أسفل التيدر، وبناءً عليه تم إعـداد محضـر الضبط رقم (...) بتاريخ 1445/08/09هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليه / ... (جواز سفر سوري رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه / ... (جواز سفر سوري رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه / ... (جواز سفر سوري رقم ...) بما يعادل قيمة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الاستئناف المقدم تبين أنه تضمن ما نصه الآتي: " ارجوا من حضراتكم الكرام الموافقة على طلب الاستئناف وجزاكم الله خير".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-245677

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245677

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/09/06هـ، الموافق 2025/03/06م، وفي تمام الساعة (01:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (...) على القرار رقم (-CSR-2024-238430) وتاريخ 2024/10/02م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/10/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/11/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه حيث إن طلب الاستئناف المقدم قد خلا من المبررات والأسباب الداعية لإعادة النظر في القرار، واقتصر طلب الاستئناف على ما نصه: "أرجوا من حضراتكم الكرام الموافقة على طلب الاستئناف وجزاكم الله خير"، وحيث لم تلحظ اللجنة الاستئنافية على القرار الابتدائي ما يستوجب إعادة النظر فيه أو تعديله، عليه فقد انتهت إلى تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت وجود الخطأ المادي في بيان اسم المدعى عليه في سرد وقائع ومنطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف بذكر أنه / (...) والصحيح وفق المستندات المرفقة ضمن ملف الدعوى أنه / (...). مما يقتضي تصحيح اسم المدعى عليه على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث إن تلك الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، جواز سفر رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-238430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-245677

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245677

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.